كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط

تم إنشاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا (كلية الحقوق بسلا) بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1975 المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كمؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، حيث شرعت في عملها منذ عام 1999. وتشتمل الكلية على ثلاثة مسالك للتعليم العالي: مسلك الاقتصاد والتدبير، ومسلك القانون باللغة العربية، ومسلك القانون باللغة الفرنسية. وبرسم السنة الجامعية 2016/2015، بلغ عدد الطلبة المسجلين بهذه الكلية 11.377 طالب، والعدد الإجمالي للخريجين 1.220، مؤطرين بحوالي 87 أستاذا، ويشرف عليهم طاقم إداري يتكون من 78 إداريا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة تسيير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا برسم للفترة الممتدة بين 2010 و2017 بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة. حيث أسفرت هذه المراقبة عن عدة ملاحظات وتوصيات، نذكر فيما يلي أهمها:

أولا. مجلس الكلية وتدبيرها الإداري والمالي

يسير كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية سلا عميد يساعده أربعة نواب ومديرة مركز دراسات الدكتوراه وكاتب عام. وذلك وفقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

1. مجلس الكلية

➢ **أوجه القصور المتعلقة بمجلس الكلية**

وفقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002، وكذلك المادة 6 من النظام الداخلي للكلية، يجب أن يجتمع مجلس الكلية على الأقل ثلاث مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. إلا أنه تبين، من خلال فحص محاضر مجلس الكلية، عدم احترام هذا الأمر، ولا سيما خلال سنوات 2010 و2011 و2013 و2014 و2015 و2016.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم المؤسسة بأرشفة جميع محاضر مجلس الكلية، ولا يتم توقيع غالبية المحاضر، والتي لوحظ بشأنها أنها لا تحتوي على قائمة الحضور أو جدول الأعمال.

في نفس السياق، لا يتم تضمين محاضر مجلس الكلية تفاصيل جلساته، إذ يتم تحريرها بطريقة مقتضبة تكتفي في معظم الحالات بعناوين النقاط المعالجة فقط، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 16 من النظام الداخلي للكلية التي أكدت على أن محاضر المجلس يجب أن تحتوي على المناقشات وكذلك القرارات المتخذة ونتائج التصويت.

علاوة على ذلك، لا يتم تبليغ محاضر مجلس الكلية إلى الأعضاء ورئيس الجامعة، كما هو منصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، كما لا يتم نشرها على مستوى شعب الدراسة بالكلية.

➢ **عدم اعتماد نظام داخلي خاص بالكلية**

لا زالت تعتمد الكلية النظام الداخلي لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي سابقا (كلا الكليتين كانتا تابعتين لجامعة محمد الخامس-السويسي سابقا). فيما لم يتم اتخاذ أي مبادرة لإعداد نظام داخلي خاص بها، علما أن ذلك يعتبر من مسؤولية مجلس الكلية.

علاوة على ذلك، لم يتم تحيين النظام الداخلي للمؤسسة المعد في سنة 2004 ليتوافق مع أحكام المرسوم رقم 2.06.219 المؤرخ في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة، والذي ينص في مادته الأولى على أنه "ينعقد مجلس المؤسسة الجامعية المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002".

بالإضافة إلى ذلك، يشرع مجلس الكلية في مناقشة حالات الطلاب المقدمة إلى المجلس التأديبي دون المرور بمرحلة مناقشة هذه الحالات من قبل لجنة شؤون الطلبة على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من النظام الداخلي، وهو ما يستفاد من خلال عدم وجود محاضر للجنة المذكورة.

➢ **غياب لجنة البحث العلمي بمجلس الكلية**

تنص المادة 22 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على إنشاء لجان دائمة داخل مجلس الكلية، منها لجنة للبحث العلمي ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية. إلا أنه تم فقط إحداث لجنتين دائمتين هما لجنة مراقبة الميزانية التي تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس رقم 15/01 المؤرخ 3 فبراير 2015، واللجنة التربوية التي تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس رقم 15/02 المؤرخ 3 فبراير 2015، هذا بالإضافة إلى إحداث لجنة خاصة بشؤون الطلاب.

وهكذا، لوحظ غياب اللجنة الدائمة للبحث العلمي المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للكلية، بالإضافة إلى المادة 22 المذكورة أعلاه. علما أن هذه اللجنة موكول إليها العناية، بشكل أساسي، بمقترحات تطوير البحث والإنتاج العلميين داخل المؤسسة، وتطوير علاقات الشراكة، وصياغة توصيات لتطوير إجراءات دراسات الدكتوراه، ودراسة ملفات الاعتماد، وكذلك إعداد تقرير عن البحث العلمي داخل الكلية على أساس التقارير التي يجب أن تتوصل بها سنويا من قبل هياكل البحث المختلفة بالكلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أحيط المجلس الأعلى للحسابات علما بإنشاء مجلس الكلية للجنة الدائمة للبحث العلمي بتاريخ 9 مارس 2017.

➢ **عدم إعداد محاضر بشأن اجتماعات اللجان**

تنص المادة 24 من النظام الداخلي للكلية على عقد كل لجنة من لجان مجلس الكلية ثلاثة اجتماعات على الأقل في السنة الدراسية مع تدوين المناقشات في محاضر. إلا أنه لوحظ أن اللجان التي تم إنشاؤها على مستوى مجلس الكلية لا تقوم بإعداد محاضر أو تقارير بشأن عملها أو اجتماعاتها، وهو ما يتعارض مع أحكام المادتين 25 و26 من النظام الداخلي للكلية.

➢ **نواقص في مسطرة التقييم الداخلي**

لا تجري الكلية تقييما داخليا وذاتيا منتظما لجميع أنشطتها كما هو منصوص عليه في المادتين 77 و78 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وذلك من أجل تكييف أساليب تدبيرها وعرض التكوين الذي تقدمه مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد. وهكذا، تقتصر الكلية على التقييمات التي يتم إجراؤها أثناء طلبات تجديد اعتماد شعب التكوين، والتي يقتصر استخدامها على هذا الهدف فقط، في حين أنه من المطلوب إجراء تقييمات أخرى يتم تتويجها بإعداد تقارير حول مسألة البحث العلمي داخل المؤسسة كما تنص على ذلك المادة 29 من النظام الداخلي، بالإضافة إلى تقييم عام لمختلف الأنشطة التربوية للتكوينات الأولية والمستمرة كما هو منصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي.

➢ **غياب متابعة نشاط المؤسسة**

لا تضع المؤسسة مؤشرات لمراقبة نشاطها وتتبعه، حتى يتسنى لها توقع احتياجاتها من حيث التكوينات والقدرات التأطيرية والاحتياجات اللوجستية. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح النظام المعلوماتي المسمى "APOGEE" لأعضاء هيئة التدريس بإنشاء إحصائيات ومؤشرات لهذا الغرض، مما يحرم المؤسسة من أداة أساسية للتدبير وتقييم عرض التكوين.

➢ **عدم إعداد تقييم عام للأنشطة التربوية**

ينص النظام الداخلي للكلية على إعداد تقارير أنشطة مسالك وشعب التكوين، وعرضها على لجنة الشؤون التربوية، والتي يجب أن تقدم في نهاية كل عام تقييما عاما لمختلف التكوينات الأولية والمستمرة حسب ما تقتضيه المادة 31 من النظام الداخلي. إلا أنه لم يتم القيام بهذا التقييم العام قط.

2. التدبير الإداري والمالي

➢ **غياب رؤية مندمجة لتدبير المشتريات**

لا تضع الكلية ميزانية تستند على تحديد واضح للاحتياجات. حيث لوحظ، في هذا الإطار، غياب أية وثائق تهم التقييم الدوري للاحتياجات من العتاد والمعدات معبأة من مختلف هياكل الكلية، مما ينتج عنه اقتناء مشتريات دون استخدامها. كما يتم تنفيذ عمليات الشراء سواء من قبل الكلية أو الجامعة دون برمجة مسبقة بخصوص الوسائل اللازمة لتدبيرها والحفاظ عليها.

فعلى سبيل المثال، تم اقتناء آلات للنسخ، إلا أنه تم إيقاف تشغيلها بسبب ارتفاع أسعار حبرها. كما لم تتمكن المؤسسة من إصلاح آلات طباعة بطاقات الطلاب، بسبب عدم توفر الخبرة التقنية اللازمة لإصلاحها. إضافة إلى ذلك، تبين أنه يتم توزيع أجهزة كمبيوتر، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المحمولة، على الأساتذة والموظفين دون المطالبة باسترداد الأجهزة التي تم توزيعها مسبقا، مما أدى إلى تركز أجهزة الكمبيوتر المحمولة الموزعة في يد عدد محدود من المستفيدين. إذ لوحظ أن المدد بين التواريخ السابقة والموالية لتوصل بعض المستفيدين بهذه الأجهزة تصل، في بعض

الحالات، إلى أربعة أشهر. كذلك، اشترت الكلية مجموعة من المعدات والأثاث التي تم وضع الكثير منها في المخزن دون استخدام. وهو ما يفيد بعدم توفر الكلية على رؤية مندمجة لتدبير المشتريات.

➢ إنجاز عملية التهيئ والصيانة في غياب الملفات التقنية

تواجه الكلية صعوبات تتعلق بصيانة ممتلكاتها العقارية، وذلك بسبب عدم توفرها على ملفات الصفقات والوثائق التقنية التي تحتفظ بها الجامعة الأم التي تنضوي تحتها بصفتها صاحب المشروع. ويرجع ذلك إلى كون صفقات الاستثمار قد تم إنجازها من قبل الجامعة دون إشراك مصالح الكلية في مسطرة إعداد وتنفيذ وتسلم الأشغال، وكذا عدم تزويد الكلية بنسخ من الوثائق التقنية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من معاينة مصالح الكلية (محضر بتاريخ 30 سبتمبر 2014) لتضرر جزء من السقف، وتدهور ألواح الجبس في بعض المكاتب التي بنيت في إطار صفقة للجامعة، لم يتم بذل أي جهد لإصلاح هذه الأضرار التي تشكل خطرا على سلامة أساتذة وموظفي وطلبة الكلية، وذلك بسبب غياب الاستلام النهائي لأشغال البناء من طرف الجامعة كصاحبة المشروع.

ولا يتيح هذا الوضع للكلية رؤية حول المواصفات الفنية والضمانات التي توفرها كنانيش التحملات الخاصة بالصفقات، علما أنها مدعوة، منذ سنة 2015 تاريخ تفويض اعتمادات الاستثمار الى الكلية من طرف رئاسة الجامعة، للسهر على صيانة ممتلكاتها بوسائلها الخاصة.

➢ غياب ترخيص بإدخال تعديلات على الأقسام الدراسية والمكتبة

شرعت الكلية، سنة 2016، في إدخال تعديلات على المباني القائمة، وذلك من خلال دمج بعض الأقسام الدراسية لزيادة قدرة استيعاب كل قسم. وفي هذا الصدد، لوحظ غياب الوثائق التقنية الخاصة بالتصاميم، بالإضافة إلى أن العملية قد تمت دون طلب ترخيص بالتعديل التي تقتضيها المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ عدم ملاءمة بعض التجهيزات لمتطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

بالإضافة إلى بعض المرافق المخصصة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، تم تهيئ بعض الولوجيات تسهيلا لوصول وتنقل هؤلاء الأشخاص على مستوى الكلية. إلا أن معظم المرافق المنجزة على مستوى باحات الكلية تبقى غير صالحة للاستعمال، ولا تتلاءم مع مقتضيات المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 30 شتنبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، وخاصة مقتضيات المادة 8 منه، وذلك بالنظر، أساسا، إلى مستوى انحدارها غير الملائم، والذي يشكل خطرا على المستخدمين.

➢ عدم الوضوح في تقسيم المهام بين مصالح الكلية

لا تملك الكلية هيكلا تنظيميا مصادقا عليه، ولم تضع دليل مساطر وجذاذات للوظائف الفردية التي تسمح بتحديد المسؤوليات والإجراءات الإدارية اللازم اتباعها. ويظهر ذلك من خلال عدم ضبط مهام كل مصلحة، خاصة بالنسبة لمصلحة الامتحانات التي تتكفل بما يلي:

- التحضير اللوجستي للامتحانات؛
- إدخال النقط إلى النظام المعلوماتي بالاعتماد على النقط الواردة في أوراق الامتحانات الخاصة بكل أستاذ؛
- أرشفة أوراق الامتحانات ومحاضر تداول النقط؛
- إعداد الإحصائيات، إلخ.

➢ عدم احترام مسطرة تسليم السلط

يتم تغيير المسؤولين الإداريين والتربويين على مستوى الكلية دون إعداد محاضر في هذا الشأن، وهو ما لا يسمح بضمان تتبع أعمال المصالح وضبط أرشيفاتها. وقد لوحظ ذلك بشكل رئيسي على مستوى مصلحة الامتحانات، حيث لا وجود لأي محضر يهم تسلم محاضر مداولات نتائج الامتحانات من طرف رئيس المصلحة الجديد.

➢ ضعف التواصل

لوحظ وجود نقص في عمليات التواصل الخاصة بالكلية، سواء الخارجية منها أو الداخلية، مما يحد من قدراتها التواصلية سواء لدى أعضاء هيئة التدريس أو لدى الطلاب المسجلين والمحتملين.

فعلى مستوى التواصل الخارجي، ومنذ سنة 2012، لم يتم عقد دورات توجيهية لطلاب البكالوريا، والتي كانت تنظم سابقا بشراكة مع وزارة التعليم والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. كما أن الكلية لا تتواصل بشأن تكويناتها وشهاداتها لدى المهنيين من أجل تسهيل دمج خريجيها في ميدان العمل. ومن حيث التواصل عبر الأنترنت، تتوفر الكلية على موقع على الشبكة الالكترونية تم إيواؤه بمركز البيانات التابع للجامعة، لكن بشكل يستدعي التنقل إلى مقر الجامعة عند كل تحديث. وقد لوحظ أنه يتم الاقتصار على تحديث المعلومات ذات الصلة بالإعلانات عن المباريات والامتحانات والتكوينات، في حين أن الأقسام الأخرى من البيانات الواردة بالموقع الإلكتروني لم يتم مدها بالمعلومات

(مثل المعلومات الخاصة بمجلس الكلية، والخدمات الإلكترونية، وبرامج الدراسة، إلخ)، بينما تشمل أقسام أخرى من البيانات الواردة بالموقع معلومات قديمة وغير محينة يرجع بعضها إلى فترة انطلاق عمل الكلية.

أما على مستوى التواصل الداخلي، فينحصر التواصل الإداري في تعليق الوثائق والإعلانات، في حين يخصص التواصل عبر الموقع الالكتروني لتوفير المعطيات المتعلقة بالامتحانات والنقط.

➢ **غياب أماكن معدة للأرشيف**

لا توفر الكلية على فضاءات مناسبة لأرشفة الوثائق، كما لا تتوفر على شخص متخصص يمكنه إدارة الأرشيف وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعمول بها. ففي هذا السياق، لوحظ أنه لا يتم أرشفة وثائق المصالح البيداغوجية، خاصة وثائق مصلحة شؤون الطلاب ومصلحة الامتحانات، في ظروف مناسبة، والتي تشمل ملفات التسجيل ونسخ الامتحانات ومحاضر تداول النقط.

لكل ذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بما يلي:

- **ضمان انتظام اجتماعات مجلس الكلية ولجانه، وحفظ وثائقها من أجل تتبع الإجراءات والقرارات المتخذة؛**
- **اعتماد هيكل تنظيمي للكلية؛**
- **تعزيز إجراءات التقييم الذاتي لجميع الأنشطة البيداغوجية وأنشطة البحث؛**
- **توفير وسائل القيادة المستمرة لأنشطة الكلية (لوحة مؤشرات القيادة، وتقارير الأنشطة، إلخ)؛**
- **وضع دليل المساطر وتوصيف الوظائف؛**
- **ضمان احترام المعايير التقنية المتعلقة ولجويات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛**
- **وضع مسطرة للاقتناءات بناء على تحديد مسبق للحاجيات، والتأكد من توزيع المعدات المشتراة حسب الحاجة.**

ثانيا. التعاون والشراكة

ترتبط أهم الملاحظات الواردة في هذا المحور بما يلي:

➢ **ضعف تفعيل اتفاقيات الشراكة**

من أصل ثلاثين (30) اتفاقية شراكة موقع عليها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016، تم تفعيل سبع اتفاقيات فقط عن طريق القيام بتنظيم بعض الأنشطة، أي ما يمثل نسبة 23,33% من مجموع اتفاقيات الشراكة، وذلك بمتوسط نشاط واحد فقط عن كل اتفاقية من الاتفاقيات السبع طوال هذه الفترة. وخلال نفس الفترة، تم توقيع سبع اتفاقيات اضافية مع مؤسسات أجنبية للتعليم العالي وست اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية. غير أنه لم يتم تنظيم سوى نشاطين فقط، في هذا الإطار، مع اثنتين من المؤسسات الأجنبية، واحدة في عام 2014، والثانية في عام 2016.

➢ **عدم تفعيل الشراكات المنصوص عليها في ملفات الاعتماد**

تشير ملفات الاعتماد لتكوينات الإجازة والماستر إلى عقد عدد من الشراكات مع كليات ومعاهد التكوين، وكذا مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي والإدارات والجماعات المحلية. لكن، لوحظ عدم القيام بتفعيل هذه الشراكات، إذ تم خلال العام الدراسي 2015/2014 على سبيل المثال، تنظيم نشاط علمي واحد فقط من طرف ماستر الديبلوماسية المغربية بشراكة مع سفارة الولايات المتحدة في المغرب.

➢ **غياب المشاركة في المشاريع الدولية وبرامج التعاون الدولي**

لم تقدم وحدات البحث العلمي المعتمدة على مستوى الكلية منذ السنة الجامعية 2009/2008 بأي مشروع للبحث في إطار البرامج الدولية. كما لم يستفد إلا خمسة طلاب من سلك الدكتوراه فقط من الدعم في سياق التعاون الدولي خلال الفترة الممتدة ما بين السنتين الجامعتين 2009/2008 و2016/2015، وذلك على أساس مبادرات فردية قام بها الباحثون في غياب سياسة للكلية في هذا الباب. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نظام مخصص للتواصل ومواكبة الطلاب وطلاب الدكتوراه والأساتذة الباحثين في مجال التعاون والتبادل الدولي، ولا فيما يتعلق بالإشراف على طلب المنح الدراسية المقترحة من قبل المؤسسات الأجنبية.

لكل ذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بما يلي:

- **بتفعيل الشراكات المشار اليها في ملفات اعتماد تكوينات الاجازة والماستر التي تم عقدها مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي والإدارات والجماعات الترابية؛**
- **تشجيع وحدات البحث العلمي للقيام بمشاريع للبحث في إطار البرامج الدولية.**

ثالثا. التكوين الأساسي

ينتظم التكوين الأساسي المقدم على مستوى كلية سلا من خلال مسلك الإجازة (الأساسية والمهنية) ومسلك الماستر والماستر المتخصص ومسلك الدكتوراه. ويمتد مسلك الإجازة على مدى ثلاث سنوات جامعية، تشتمل على سنتين من التكوين المشترك، وسنة ثالثة يتوزع فيها الطلاب بين مسلك الإجازة الأساسية (ستة تخصصات) ومسلك الإجازة المهنية (أربعة تخصصات)، كما تم خلق اجازتي امتياز في مسلكي الإدارة والعلوم القانونية. ويمتد برنامج الماستر على مدى عامين، حيث يتألف من تسع شعب، في حين ينتظم سلك الدكتوراه في خمسة عشر هيكل للبحث موزعة على ثلاثة شعب. ويثير تقييم تنفيذ مهام التكوين الأساسي في الكلية الملاحظات التالية:

➢ عدم انتظام عقد اجتماعات المسالك

يثير عمل مسلك القانون الخاص ومسلك القانون العام ومسلك الاقتصاد ملاحظات تتعلق، بشكل أساسي، بعدم انتظام الاجتماعات على مستوى كل مسلك، وكذا غياب محاضر الاجتماعات وتقارير الأنشطة والتقييم، إضافة إلى عدم وجود أرشيفات تتعلق بهذه الاجتماعات والتقييمات على مستوى المسالك، فضلا عن عدم وجود معدات تسمح بتدبيرها على مستوى مسلكي القانون.

➢ غياب التقييمات الذاتية السنوية للمسالك

على الرغم من أن دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بمسلكي الإجازة والماستر تنص على ضرورة التقييم الذاتي السنوي لمختلف المسالك، فقد لوحظ أنه لا يتم القيام بمثل هذا التقييم الذاتي. وفي هذا الصدد، تنص هذه الضوابط على أنه "يجب أن تخضع المسالك إلى تقييم ذاتي سنوي (منذ الأسبوع الأول من شهر يوليو قبل بداية العام الدراسي)، حيث يقدم منسق المسلك النتيجة البيداغوجية التي تبين مدى تحقيق الأهداف الموصى بها وتبرر الفروقات. ويمكن أن يوصى بتغييرات تهم دفتر التحملات...".

➢ غياب إمكانية تتبع تواريخ نشر قوائم المقبولين لاجتياز المباراة

لوحظ أنه لا توجد إمكانية للتحقق من عمليات نشر قوائم المقبولين لاجتياز مباراة ولوج مسالك الماستر، سواء تعلق الأمر بنشر النتائج داخل الكلية أو على الموقع الإلكتروني، وذلك للتأكد من تمكين الطلاب المقبولين من فترة زمنية معقولة وإخطارهم بموعد إجراء الاختبارات بشكل يضمن تكافؤ الفرص.

➢ تنظيم وحدات الدعم بغض النظر عن مستويات الطلاب

يتم تنظيم تدريس وحدات الدعم (اللغات والمعلوميات) بصرف النظر عن مستويات الطلاب المستفيدين. وبالتالي، فإن الكلية تجد نفسها ملزمة بمواءمة محتوى هذه المواد لمستوى الطلاب ذوي المهارات المحدودة على حساب نجاعة دعم تكوين باقي الطلبة.

➢ عدم توازن عرض التكوين في الماستر

يتمحور عرض التكوين في الماستر حول تسعة مسالك، منها مسلكان في العلوم الاقتصادية والتدبير، حيث يحتوي كل منهما على تخصصين، فضلا عن سبعة مسالك في القانون باللغة العربية، إحداها تضم تخصصين اثنين. بالمقابل، لا يوجد أي مسلك ماستر في القانون باللغة الفرنسية. ويترتب على ذلك أن خريجي مسلك الإجازة في القانون باللغة الفرنسية، الذين يرغبون في متابعة الدراسة للحصول على شهادة الماستر، يكونوا ملزمين بالترشح لدى مؤسسات جامعية أخرى.

أيضا، فيما يتعلق بالتكوين في العلوم القانونية، فإن اثنين فقط من أصل سبعة مسالك في القانون تهم القانون الخاص، وذلك على الرغم من أهمية أعداد الطلبة المسجلين في السنة الثالثة من مسلك الإجازة في القانون الخاص مقارنة بالقانون العام (حوالي 665 طالبا في القانون الخاص، أي ما يمثل 6,5 مرات عدد طلاب القانون العام الذي كان في حدود 103 طلاب في سنة 2016).

➢ غياب نظام الدراسات والامتحانات واختبارات المراقبة

لم يعتمد مجلس الكلية نظاما للدراسات والامتحانات واختبارات المراقبة الخاصة بالتكوينات المقدمة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والضابط رقم ن د 5 من دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلكي الإجازة والماستر. وعليه، فإن غياب هذه النظام لا يسمح بوضع قواعد دقيقة من حيث التنظيم الإداري والبيداغوجي للامتحانات واختبارات المراقبة، ومن شأنه أن يؤدي إلى تباينات حسب الأستاذ المعني.

➢ مشاكل تهم مسطرة وضع الأساتذة للنقط لدى الإدارة

لا توجد مسطرة موحدة لوضع للنقط من طرف الأساتذة لدى الإدارة. إذ أن بعض الأساتذة يضعون لوائح النقط بطريقة فردية (قائمة واحدة حسب المادة)، فيما يكتفي البعض بتفويض الأستاذ المسؤول عن الشعبة بوضع قائمة النقط التي تجمع نقط جميع مواد الشعبة دون أن يتم توقيع هذه القائمة من قبل جميع أساتذة المواد المعنية (حالة ماستر العلوم السياسية).

كما يتم ارسال نقط الدورات الاستدراكية من طرف الأساتذة، في معظم الحالات، عن طريق رسائل البريد الإلكتروني أو على حامل ورقي، مما قد يؤدي الى حدوث أخطاء أو حذف غير مقصود لنقط الطلبة. ويظل الانتباه إلى مثل هذه الحالات رهينا باحتمال تقديم شكايات من طرف الطلاب المعنيين، مع العلم أنه ليس لهؤلاء القدرة على التحقق من الدرجات التي تم الحصول عليها في الدورة الثانية، لأن النظام المعلوماتي "APOGEE" المعمول به لوضع النقط يأخذ تلقائيا في الاعتبار التقدير الأعلى للدورتين.

كذلك، يعرف وضع النقط تأخيرا من قبل بعض الأساتذة، وهو ما قد يؤدي إلى تأخير المداولات وتأخير تسليم الشهادات، كما كان الحال بالنسبة لطلاب فوج 2016/2014 من مسلك الماستر "التوثيق والمنازعات المدنية" الذين لم يتمكنوا من الحصول على شواهدهم، وذلك بسبب التأخر في وضع مجمل نقط المواد الدراسية (من S1 إلى S4) في مصلحة الامتحانات، حيث لم تتوصل هذه المصلحة بالنقط المعنية إلا بتاريخ 03 مارس 2017. وفي غياب نظام للامتحانات والاختبارات، فإن الكلية لا تحدد أية آجال للأساتذة لوضع النقط.

➢ مشاكل تهم مسطرة تسجيل النقط في النظام المعلوماتي للتدبير البيداغوجي «APOGEE"

في غياب مسطرة محددة لتسجيل النقط على نظام "APOGEE"، لا يقوم الأساتذة بإدخال النقط مباشرة في هذا النظام، بل يقدمون قوائم النقط، إما على حامل ورقي أو ضمن ملف بيانات لتسجيلها أو استيرادها إلى النظام المذكور من قبل مصلحة الامتحانات. غير أن هذا الإجراء ينطوي على مجموعة من المخاطر نذكر منها ما يلي:

- غالبا ما يجد الأساتذة أنفسهم مضطرين إلى تعديل الملفات الخاصة بالنقط، وذلك بإضافة أسطر لتشمل النقط الخاصة بالطلاب الذين اجتازوا الاختبارات دون أن يكون قد تم تسجيلهم في لوائح توزيع الممتحنين على المجموعات، حيث يؤدي الاستيراد الأوتوماتيكي إلى حذف هذه النقط دون الانتباه إلى ذلك إلا عقب تقديم شكايات من الطلاب المعنيين؛
- من المشاكل التي تتكرر كثيرا أيضا، قيام الأساتذة بإضافة أسماء تكون موجودة في القائمة الأصلية. حيث يمنح نظام "APOGEE" هؤلاء الطلاب عند استيراد الملف درجة 20/0، بدلا من النقطة الواردة في الجزء الإضافي لقائمة النقط التي أضافها الأستاذ. ويظل أيضا اكتشاف هذه الحالات مشروطا بتقديم شكايات من الطلاب المعنيين؛

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الكلية بتمكين الأساتذة من حقوق الولوج (habilitations) التي تسمح لهم بإدخال النقط مباشرة في النظام المعلوماتي المذكور، وذلك من أجل تقليل الأخطاء الناتجة عن تعدد المتدخلين في مسطرة وضع النقط وتسجيلها. كما لا تسمح الطريقة المتبعة حاليا في تسجيل النقط من تثبيتها من قبل الأستاذ المعني بعد إدخالها أو تحميلها في النظام المعلوماتي، مما يعرض العملية برمتها إلى مخاطر تشغيلية كبيرة (risques opérationnels).

فضلا عن ذلك، لا يتم دائما توقيع محاضر مداولات النقط، التي تحدد النقطة المتوسطة اللازمة للنجاح وكذا نقاط لجنة التحكيم التي سيتم منحها، من قبل جميع الأساتذة المعنيين، حيث غالبا ما يتم توقيعها من طرف أستاذ واحد فقط.

➢ عدم تسليم الأساتذة لمجمل نسخ الامتحانات المصححة

لا يتم تسليم نسخ من الامتحانات للإدارة من قبل جميع الأساتذة بعد تصحيحها، كما لا يتم أرشفة تلك المسلمة بطريقة ملائمة. حيث لا تسمح هذه الوضعية بمعالجة فعالة لشكايات الطلبة أو طلبات التصحيح الثاني. وهكذا، تظل معالجة الشكاوى مقيدة إلى حد كبير بتأكيد أو تعديل الملاحظات من قبل الأستاذ نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتم اعتماد أي مسطرة لضمان التحقق من تسليم الأساتذة لأوراق الامتحانات بعد تصحيحهم لها، وهو ما لا يسمح بمعرفة نسبة النسخ التي تحتفظ بها إدارة الكلية من تلك المتبقية عند كل أستاذ.

➢ معاملة غير عادلة لحالات الاحتيال

لا يتم التعامل مع حالات الغش التي تم اكتشافها في الامتحانات بطريقة منصفة، خاصة تلك المسجلة بالنسبة للطلاب المعتقلين، والذين يمنحهم بعض الأساتذة نقطا بشأنها، مع التنبيه إلى كون أوراق الامتحانات متطابقة. فعلى سبيل المثال، تم تسجيل 11 حالة في صفوف الطلاب المعتقلين في امتحان مادة القانون الاجتماعي في الفصل الدراسي الثاني من سلك الإجازة في القانون باللغة العربية المنظم في 22 يناير 2015، حيث وضع أستاذ المادة نقطا تراوحت من 20/7 إلى 20/11 دون إعداد محضر غش من طرف المصحح لتقديمهم إلى المجلس التأديبي.

➢ قصور في تصحيح أوراق امتحانات السجناء

مكن فحص عينة من أوراق امتحانات بعض السجناء من الوقوف على بعض القصور الذي يهم صحة النقط المحصل عليها. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن أستاذ اللغة والتواصل لطلاب السجون في الفصل الخامس من الإجازة في القانون باللغة العربية (السنة الجامعية 2012/2011) يمنح الطلاب نقطتين، واحدة عن المراقبة المستمرة، وثانية عن الامتحان النهائي، مع العلم أنه لم يتم تنظيم أي مراقبة مستمرة للسجناء (يتعلق الأمر بثمانية طلاب خلال سنة 2012).

بالإضافة إلى ذلك، منح أستاذ مادة القانون الإداري للممتلكات لطلاب القانون باللغة الفرنسية في الفصل الخامس من الإجازة (السنة الجامعية 2012/2011) إلى اثنين من أصل ثلاثة طلاب، نقطا مختلفة (08 و10 على 20) عن تلك الواردة في أوراق امتحاناتهم في الدورة الثانية (05 و11,5 على 20). كما تم تسجيل حالة أخرى على مستوى الفصل الثالث من القانون باللغة العربية في مادة "النظم الدستورية المقارنة". ويتعلق الأمر بالطالب "ك.ا." الذي منحه الأستاذ نقطة 20/12، مع العلم أن ورقة امتحانه لم يتم تصحيحها، وأنه عثر عليها فريق المراقبة في الظرف الخاص بأوراق امتحان مادة قانون الأسرة في نفس الدورة.

➢ عدم ضبط مدة إعداد شهادات الماستر

وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ولدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للماستر والماستر المتخصص الصادر في عام 2014 (الضابط رقم مس 3)، تتكون درجة الماستر من أربعة فصول دراسية، أي ما يعادل عامين دراسيين. ووفقا للضابط ن د 13 من دفتر الضوابط المذكورة أعلاه، يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة. إلا أنه لوحظ أن مدة إعداد دبلوم الماستر بالكلية يتعدى، في بعض الحالات، خمس سنوات من الدراسة مع منح عدد كبير من الطلاب إمكانية استئناف دراساتهم بعد عدة سنوات من عدم التسجيل. وقد تمت ملاحظة هذه الوضعية بشكل خاص في شعبة "العلوم والمهن الجنائية".

➢ ضعف القدرة الاستيعابية والتأطير البيداغوجي

يتميز التكوين في سلك الإجازة، خاصة في السنة الأولى، بتواضع إمكانيات الكلية مقارنة مع متطلبات التكوين، حيث إن تطور الموارد البشرية والمادية المتاحة للكلية لا يتناسب مع الزيادة في عدد الطلبة الملتحقين بها. ونتيجة لذلك، تضاعفت أعداد المسجلين الملتحقين بالكلية بحوالي 2,3 مرة خلال ست سنوات. كما انخفض معدل التأطير البيداغوجي من 0,92% سنة 2012 إلى 0,71% سنة 2016، فيما انخفض معدل التأطير الإداري من 1,07% إلى 0,68%، (أي ما يمثل أستاذا دائما لكل 140,40 طالب، وموظفا إداريا لكل 147,42 طالب في عام 2016). علاوة على ذلك، لم يتم، خلال الفترة 2011-2016، تشييد قاعات جديدة في الكلية تسمح بزيادة قدرتها الاستيعابية، علما أنها تتوفر على 14 قاعة للمحاضرات و41 قاعة دراسية (منها أربع قاعات معلوماتية، وعشر قاعات مخصصة لأقسام الماستر).

➢ ضعف حصة الأساتذة الدائمين في عدد ساعات التدريس المبرمجة لسلك الإجازة

طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1997 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشر ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

إلا أن فحص توزيع ساعات التكوين في سلك الإجازة للسنة الجامعية 2016/2015 بين أن مساهمة الأساتذة تبقى منخفضة نسبيا وموزعة بشكل غير متساو. إذ لا يساهم عدد مهم من الأساتذة في دروس سلك الإجازة بمختلف فصولها حيث لوحظ أن 25 أستاذ لم يدرسوا أي ساعة طيلة السنة الجامعية المذكورة، ويترتب على ذلك برمجة أفواج دراسية للطلبة بأعداد كبيرة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة التدريس والمجهودات التي يبذلها الأساتذة فيما يخص تنظيم الدروس وتصحيح أوراق الامتحانات والحراسة، إلخ.

➢ ضعف الابتكار في إنتاج الوسائل الدراسية

بالنظر إلى تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة أعداد الطلبة، فقد لوحظ، في هذا الباب، أن الكلية لا تضع مطلقا الوسائل البيداغوجية (supports de cours) على وسائطها الالكترونية. وجدير بالذكر أن كلية تنتمي إلى نفس الجامعة بدأت تجربة الدورات التكوينية المفتوحة عبر الإنترنت (MOOC). كما أن استخدام تكنولوجيا المعلومات لتوزيع المواد البيداغوجية من شانه أن يساهم في تجانسها وخفض تكلفتها.

➢ وسائل معلوماتية غير كافية لتكوين الطلبة

تتوفر الكلية على قاعتين للمعلوميات بطاقة استيعابية تصل إلى 70 طالبا، بالإضافة إلى غرفة لطلاب الدكتوراه، وغرفة مهيئة من طرف المركز المغربي الكوري. ومن حيث المعدات، تم تحويل غرفة المعلوميات المخصصة لطلاب الدكتوراه إلى غرفة مطالعة ملحقة بالمكتبة. وقد أظهرت معاينة القاعة قبل تحويلها أنها لم تكن مجهزة بأجهزة

الكمبيوتر، وأن نقط الربط "LAN" التي تم تركيبها لم تكن تعمل. كما لا يتوفر اتصال في هذه القاعات باستثناء قاعة المركز المغربي الكوري.

بالإضافة إلى ذلك، لا تملك الكلية برامج معلوماتية ملائمة لأدوات التكوين والبحث في العلوم الاجتماعية، بالرغم من أنها تبقى ضرورية للتكوين الحديث في الميدان. وهو ما يحرم الأساتذة من الوسائل الضرورية لتقديم تكوينات تطبيقية على وسائل معلوماتية. فضلا على أنه لم يتم إنجاز مشروع إنشاء غرفة لمحاكاة معاملات الأسواق.

➢ **عدم كفاية تنسيق البرمجة بين دروس الماستر والإجازة**

تتم برمجة دروس سلك الإجازة على مستوى مصلحة البرمجة. حيث تقوم هذه الأخيرة بنشر استعمالات الزمن في صيغها النهائية، مع توزيع الأساتذة على الأفواج والقاعات، وكذلك التعديلات وتعويض الحصص عند الاقتضاء. بالمقابل، تتم برمجة دروس الماستر من طرف الأستاذ المشرف على الماستر. وبالتالي، فإن كل مشرف على ماستر يقوم ببرمجة ساعات حصص التدريس والتعديلات الممكنة على حدة. ونتيجة لذلك، لوحظ عدم تمكن الكلية من تتبع الحجم الكلي من ساعات حصص التدريس المبرمج لكل أستاذ.

➢ **عدم ضبط الغلاف الزمني للحصص الدراسية المنجزة**

لا يوجد لدى مصلحة البرمجة أي وضعية تتبع بعدي للساعات التي يدرسها الأساتذة بالفعل، حيث تكتفي بحفظ نسخ من إشعارات الغياب وتعويض الحصص التي يتم الإعلان عنها للطلاب. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (الضابط مس 3) يحدد الحد الأدنى للغلاف الزمني في 315 ساعة من التدريس والتقييم لكل فصل دراسي بالنسبة للفصل الأول (S1) والثاني (S2)، و270 ساعة على الأقل للفصل الواحد من باقي الفصول، أي ما مجموعه 1.710 ساعة على الأقل بالنسبة لسلك الإجازة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر مصلحة البرمجة ولا العمادة على أية معلومات تتعلق بالنتيجة البعدية للغلاف الزمني المنجز من طرف الأساتذة بالنسبة لسلك الماستر.

➢ **عدم ملء محاضر حضور الطلاب للامتحانات**

لا يتم ملء محاضر مراقبة الامتحانات دائما من قبل الأساتذة المسؤولين عن الحراسة. وهكذا، فإنه من المستحيل عمليا تحديد هوية الطلاب الذين حضروا للامتحانات. علما أن مصلحة الامتحانات تقوم بإعداد وطبع قوائم الحضور ومحاضر الحراسة والإشراف حسب القاعات وتقوم بتوزيعها. لكن، تبقى هذه القوائم والمحاضر في غالبيها غير مملوءة من قبل المشرفين على الحراسة. وكمثال على ذلك، فبالنسبة للعام الدراسي 2016/2015، من بين 1.453 قائمة حضور يتعين ملؤها، لوحظ ملء 764 قائمة فقط. كذلك، يصعب تقييم مساهمة الأساتذة، خاصة المشرفين على القاعات، في الإشراف على الامتحانات ومعدل غيابهم.

لكل ذلك، يوصى المجلس الأعلى للحسابات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بما يلي:

- **الحرص على انتظام عقد اجتماعات المسالك وغياب التقييمات الذاتية السنوية المتعلقة بها؛**
- **العمل على توازن عرض التكوين في الماستر؛**
- **وضع نظام الدراسات والامتحانات واختبارات المراقبة؛**
- **ضبط مدة إعداد شهادات الماستر؛**
- **الزيادة القدرة الاستيعابية والتأطير البيداغوجي؛**
- **الرفع من حصة الأساتذة الدائمين في عدد ساعات التدريس المبرمجة لسلك الإجازة؛**
- **ضبط الغلاف الزمني للحصص الدراسية المنجزة.**

رابعا. البحث العلمي

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. هيكلة البحث العلمي

تتوفر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا على خمسة عشر (15) وحدة للبحث العلمي، تنتمي تسع (9) منها للقانون العام والعلوم السياسية، واثنتان (2) للتشريع ومناهجه وقضاياه، وأربعة (4) للاقتصاد التطبيقي. وهي الوحدات التي لم تعرف أية مراجعة على مستوى أعضائها وشراكاتها وكذا لائحة محاور البحث المقترحة بها، وذلك منذ آخر اعتماد لها سنة 2010. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب سياسة للبحث العلمي**

لا تتوفر الكلية على سياسة واضحة تحدد الأولويات المتعلقة بالبحث العلمي، إضافة إلى عدم ضبط أنشطة البحث على مستوى المؤسسة من حيث الأهداف، كما تنتهي علاقة الطالب الباحث بمناقشته لأطروحته في غياب انخراط الدكاترة في أنشطة وحدات البحث. وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى عدم مشاركة مدراء مراكز دراسات الدكتوراه في لجنة البحث العلمي على مستوى مجلس الجامعة منذ اندماج جامعتي محمد الخامس أكدال والسويسي سنة 2014، وهو ما لا يسمح للمدراء بتقديم حاجيات وإكراهات البحث المسجلة على مستوى مراكز دراسات الدكتوراه بغرض أخذها بعين الاعتبار خلال تحديد استراتيجية البحث العلمي على مستوى الجامعة.

➢ **نقائص على مستوى هيكلة وعمل بنيات ووحدات البحث**

لا تتوفر بنيات و/أو وحدات البحث على نظام داخلي كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للكلية، بالإضافة إلى عدم توفرها على مكتب خاص بكل وحدة، وعدم قيامها بتحديد برامجها السنوية عند مطلع كل سنة جامعية. ومن جهة أخرى، لا تقوم بنيات و/أو حدات البحث بإنجاز التقارير السنوية للأبحاث المتضمنة لإنتاجها العلمي والأنشطة العلمية المنظمة والأنشطة الخارجية للباحثين، وكذا لجرد الأدوات الموضوعة رهن إشارتها، وهي التقارير التي يجب تقديمها للجنة العلمية حسب القانون الداخلي للكلية.

علاوة على ذلك، لم يتم تفعيل فريق البحث المتعلق ب «مقاربة النوع والتنمية المستدامة" المنتمي لمختبر "المالية وخلق المقاولات والتنمية"، علما أنها لا زالت مضمنة بلائحة بنيات و/أو حدات البحث على مستوى الكلية. كما لا تتوفر المؤسسة على أي وثيقة توثق لانعقاد اجتماعات فرق البحث وللقرارات المتخذة من طرفها، وكذا أنشطة وبرامج البحث المسطرة.

2. مركز دراسات الدكتوراه

ينتمي مركز دراسات الدكتوراه على مستوى كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بسلا لمجمع الدكتوراه التابع لجامعة محمد الخامس، حيث تم تأسيسه تحت تسمية "القانون المقارن والاقتصاد التطبيقي والتنمية المستدامة" من طرف مجلس جامعة محمد الخامس السويسي بتاريخ 25 مارس 2009 بناء على اقتراح مجلس الكلية.

كما يضم مركز دراسات الدكتوراه تكوينين، أحدهما في مجال "التشريع مناهجه وقضاياه"، والثاني في "القانون العام والعلوم السياسية، وذلك منذ إنشاء المركز إلى غاية الموسم الجامعي 2010/2009 الذي عرف اعتماد تكوين ثالث في "الاقتصاد التطبيقي". وقد بلغ عدد المسجلين بمركز دراسات الدكتوراه ما مجموعه 454 طالبا خلال الفترة الممتدة ما بين السنتين الجامعيتين 2009/2008 و2016/2015. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **تسجيل صعوبات مرتبطة بالتسجيل الأولي عبر الأنترنيت**

يعرف التسجيل الأولي للمترشحين لدراسات الدكتوراه صعوبات متعلقة بتشبع (بلوغ الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية) الموقع الإلكتروني المخصص بالتسجيل الأولي، وهو ما دفع الكلية لتمديد أجل التسجيل عبر الأنترنيت، على سبيل المثال، للسنة الجامعية 2017/2016.

➢ **عدم توفر قواعد البيانات الخاصة بالمترشحين المسجلين عبر الأنترنيت**

يتم تسجيل قواعد البيانات الخاصة بالمترشحين المسجلين عبر الأنترنيت لولوج مركز دراسات الدكتوراه على مستوى الجامعة قبل إرسالها للكلية عبر البريد الإلكتروني. غير أنه لوحظ أن هذه المعطيات غير متوفرة بشكل كامل على مستوى الجامعة وكذا الكلية.

من جهة أخرى، لوحظ أن الرسائل الإلكترونية المتضمنة لهذه البيانات غير متوفرة لدى الكلية باعتبارها الجهة المرسل إليها، وهو ما لا يمكن من التأكد من مطابقة المعطيات المسلمة من طرف مركز الدراسات، والمتعلقة بالسنتين 2015 و2016، لتلك المرسلة لها من طرف الجامعة.

➢ **تسجيل طالب دكتوراه غير متوفر على المستوى الدراسي المطلوب**

مكنت مراقبة عينة من ملفات طلبة الدكتوراه من الوقوف على تسجيل الكلية لطالب يتوفر على شهادة لا تسمح له بولوج سلك الدكتوراه. ويتعلق الأمر بالطالب "ي.ك." الحاصل على دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات والمسجل بمركز دراسات الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2016/2015.

➢ **التسجيل بسلك الدكتوراه بناء على شهادات غير معترف بمعادلتها**

ضمن عينة من الملفات، تم الوقوف على تسجيل طالبين بمركز دراسات الدكتوراه بناء على شهادات مسلمة من طرف معهد الأبحاث والدراسات العربية بمصر، علما أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر قد أصدر بلاغا بشأن قرار إنهاء معادلة هذه الشهادة ابتداء من الموسم الجامعي 2013/2012 (البيان الصحفي رقم 1521).

➢ عدم احترام مسطرة الانتقاء الأولي

تم تحديد المعايير المعتمدة للانتقاء الأولي للمترشحين لمركز دراسات الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2013/2012، والإعلان عنها، بناء على محضر مجلس المركز بتاريخ 23 نونبر 2012، والتي تمثلت فيما يلي:

- احتساب معدل عام للنقط انطلاقا من معدلات النقط المحصل عليها خلال سلك الماستر بنسبة 65%، والمعدلات المحصل عليها خلال سلك الإجازة بنسبة 35%، مع تطبيق خصم بنسبة 0,5% من المعدل العام لكل سنة تأخر؛
- سنة الحصول على الشهادة؛
- اختيار أفضل الطلبة بالنسبة لكل تكوين في انسجام مع تكوينات الدكتوراه المفتوحة والإمكانيات التأطيرية المتاحة على مستوى فريق البحث.

غير أن تطبيق هذه المعايير على لائحة المترشحين للتسجيل بمركز دراسات الدكتوراه أظهر عدم احترام هذه المعايير خلال مرحلة الانتقاء الأولي، وذلك بعد تطبيق، على مجموعة من المترشحين الحاصلين على نفس الشهادة ومن نفس المؤسسة، النسب المذكورة لاحتساب المعدل العام وعدد السنوات التي قضاها المترشح للحصول على الشهادة، وذلك بغرض تحييد المعيار الثالث المتعلق بالمعارف المطلوبة. علما أن المعطيات المستخدمة من طرف المؤسسة بغرض الانتقاء الأولي لا تتضمن سوى معدلات الدورات ولا تظهر النقط الخاصة بالوحدات.

➢ تأخر في إعادة ميثاق الأطروحات من طرف الطلبة

ينص نظام مركز دراسات الدكتوراه على إعادة ميثاق الأطروحات بعد ملئه وتوقيعه من طرف الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، وكذا من طرف المشرف على الأطروحة ومدير الوحدة التي ينتمي لها الطالب، وذلك داخل أجل أقصاه شهرا واحدا انطلاقا من تاريخ تسلم هذا الميثاق من طرف الطالب الباحث. غير أن هذه الإلزامية غير محترمة في جل الحالات، حيث تتجاوز مدة إعادة الميثاق السنة في بعض الحالات، وهو ما يتسبب في مشاكل مرتبطة بإخبار مركز دراسات الدكتوراه بمواضيع البحث التي تم تحديدها مع الأساتذة المشرفين. وقد تم تسجيل هذه الملاحظة بشكل كبير بخصوص الطلبة المنتمين لوحدة "الدراسات القانونية والعرفية والاقتصادية".

➢ إلحاق طلبة بأساتذة يقومون بتأطير عدد مهم من الأطروحات

لوحظ أن عملية إلحاق طلبة جدد بأساتذة مشرفين لا تأخذ بعين الاعتبار قدرة التأطير الخاصة بكل أستاذ، وهو ما ينتج عنه إلحاق طلبة جدد بأساتذة يقومون بالإشراف على أطروحات عدد مهم من الطلبة، عوض إلحاقهم بالأساتذة الذين يشرفون على أعداد أقل بهدف تمكين الطلبة من الاستفادة من التأطير ومن تفرغ الأستاذ المؤطر.

ويتعلق الأمر، بالخصوص، بالأستاذ "ب.أ."، حيث وصل عدد الطلبة الذين يقوم بتأطيرهم، برسم السنة الجامعية 2016/2015، إلى 20 طالبا، على مستوى مركز دراسات الدكتوراه بكلية سلا فقط، مع الاستمرار في تعيينه للإشراف على طلبة جدد كل سنة. نفس الشيء ينطبق على الأساتذة "ه.س." و"ه.س." و"أ.ل." و"م.م." الذين يقومون بدورهم بتأطير، على التوالي، 20 و19 و17 و15 طالبا.

➢ عدم التحكم في مدة تحضير الأطروحات

تتراوح مدة تحضير الأطروحات، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2016، بين 4 و8 سنوات مع معدل يبلغ 6 سنوات، وهو ما يتجاوز المدة المحددة في 3 سنوات بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 سالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الضابط رقم "د4"من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، مع الإشارة إلى إمكانية التمديد لمدة سنة أو سنتين بصفة استثنائية.

وتظهر إحصائيات مناقشة الأطروحات، بين موسم 2009/2008 وموسم 2016/2015، عدم تمكن أي طالب من مناقشة أطروحته خلال الفترة المحددة في ثلاث سنوات، إضافة إلى تجاوز 64% من الطلبة مدة 6 سنوات.

➢ غياب خارطة لمجالات البحث والمواضيع المقترحة

لا يتوفر مركز دراسات الدكتوراه على خارطة لمجالات البحث تستجيب للأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي، وكذا للإمكانية البحثية والتأطيرية المتوفرة على مستوى المؤسسة. كما لا يتوفر المركز على لائحة مواضيع البحث المنصوص عليها في الضابط رقم "د3" من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، والتي يجب إنجازها بناء على اقتراحات مدراء بنيات البحث.

وعليه، فإن غياب لائحة مواضيع البحث لإرشاد المترشحين خلال تحديدهم لمشاريع مواضيعهم تؤدي لاقتراح مواضيع دارجة بإشكاليات غير دقيقة، إضافة إلى التعديل المتأخر للمواضيع المقترحة من طرف الطلبة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مدة تحضير الأطروحات.

➢ **عدم ملاءمة مواضيع الأطروحات مع وحدات البحث الملحقة بها**

أظهرت مقارنة عينة من مواضيع البحث مع محاور البحث المعتمدة على مستوى وحدات البحث (الفريق والمختبر والمركز) الملحقة بها عدم ملاءمة إلحاق الطلبة بوحدات البحث على مستوى مركز دراسات الدكتوراه.

➢ **غياب لوحة قيادة لتسيير وتتبع البحث على مستوى مركز دراسات الدكتوراه**

لا يتم مسك لوحة قيادة توثق لأنشطة المركز، وتتضمن مؤشرات الإنجاز فيما يخص البحث العلمي، لا على مستوى مركز دراسات الدكتوراه ولا على مستوى نائب العميد المكلف بالبحث العلمي، حيث لا يتم ذلك بشكل يمكن من تحديد الإجراءات الضرورية المتعلقة بتحيين عرض التكوين وتدبير الإكراهات المسجلة من قبل الباحثين. وقد سجل، في هذا الإطار، ضعف عدد الطلبة المسجلين ببنيتين (2) للبحث، دون القيام بتحليل هذا المعطى بغرض اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، ويتعلق الأمر بوحدة "الأمن وحقوق الإنسان" التي سجلت طوال الفترة الممتدة ما بين السنتين الجامعيتين 2009/2008 و2019/2015 تسجيل 5 طلبة فقط، وتلك المتعلقة بوحدة "الاقتصاد الكلي والمالية العمومية" التي عرفت تسجيل 7 طلبة فقط خلال نفس المدة.

➢ **ضعف التأطير فيما يخص وسائل المساعدة على البحث**

لا يتوفر مركز دراسات الدكتوراه على برنامج تكوين في وسائل المساعدة على البحث لفائدة طلبة الدكتوراه، حيث تقتصر الحصة الزمنية المخصصة للتكوينات التكميلية في هذا الإطار على منهجية البحث دون إدماج تكوينات في الوسائل العملية لإجراء البحوث التي تكتسي أهمية على المستوى الأكاديمي والمهني، بما في ذلك برامج التدبير البيبليوغرافي وبرامج تدبير المقاولات وبرامج المعالجة الرياضية أو الإحصائية، بالإضافة إلى برامج الصياغة العلمية.

كما أن التكوينات التكميلية المقدمة على مستوى مركز دراسات الدكتوراه لا يتم توثيقها على شكل وثائق تحدد المحتوى البيداغوجي لكل تكوين والفئة المستهدفة به حسب الاختصاص ومستوى المدارك، إضافة إلى غياب آلية لتقييم التكوينات المقدمة في هذا الإطار.

➢ **غياب سياسة للنشر خاصة بالكلية**

لا تتوفر الكلية على سياسة للنشر خاصة بها لتعزيز الإنتاج العلمي للباحثين، وكذا لتسهيل المنشورات الإجبارية للطلبة لتمكينهم من مناقشة الدكتوراه.

وقد قامت الكلية، في هذا الإطار، بخلق مجلة علمية خاصة بها، حيث تم تعيين عميد الكلية كمدير لها، ومديرة مركز دراسات الدكتوراه كمديرة للنشر (بناء على محضر مجلس مركز دراسات الدكتوراه بتاريخ 9 أبريل 2014، ومحضر مجلس الكلية لسنة 2015)، غير أن هذه المجلة لم تعرف نشر أي عدد منها.

ومن جهة أخرى، لا تقوم المؤسسة بتتبع الإنتاجات العملية للأساتذة الباحثين ولطلبة الدكتوراه، حيث تقتصر على إنجاز لائحة بالمقالات المنشورة التي يقوم الباحثون بالإخبار بها، والتي تكون إجبارية لتمكينهم من مناقشة أطروحاتهم. مع العلم أن قائمة المعطيات الوحيدة المتضمنة للمنشورات التي تتوفر عليها المؤسسة هي تلك الممسوكة من طرف نائب العميد المكلف بالتعاون والتكوين المستمر، والتي تقتصر على السنة الجامعية 2015/2014، وتتضمن فقط منشورات الأساتذة الباحثين الذين يبادرون بالإخبار بإنتاجاتهم، في غياب دمج كافة الأساتذة والطلبة الباحثين بهذا الخصوص.

➢ **ضعف على مستوى تدبير المكتبة**

تتم عملية طلب المراجع بشكل شفهي في غياب أي جداده لذلك، مما لا يسمح بتجميع الطلبات التي لم تتم الاستجابة لها بغرض تحديد حالات عدم توفر الكتب نتيجة إعارتها أو ضياعها أو سرقتها أو ترتيبها بشكل غير صحيح، وكذا معرفة حجم الطلب على المراجع وتحديد حاجيات الطلبة بغرض استغلالها لتحديد لائحة المقتنيات.

➢ **صعوبة تحديد المراجع على مستوى الفهرس الإلكتروني**

تسجل عملية تصفح فهرس المكتبة على الأنترنيت مجموعة من الصعوبات المتعلقة بالأساس بعدم إمكانية الولوج للموقع الإلكتروني، وهو ما دفع مصلحة المكتبة لتمكين الطلبة من رابط داخلي للتصفح يسجل بدوره نقائص مرتبطة بخدمة الأنترنيت على مستوى المؤسسة.

➢ **ولوج غير معقلن للموارد الرقمية**

لا تقوم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتمكين الطلبة وطلبة الدكتوراه من الولوج الدائم والفعلي للموارد الرقمية التي يتم أداء الانخراط بها من طرف المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني لفائدة الكلية في إطار اتفاقي.

وإضافة إلى عدم إمكانية الولوج عبر الاتصال اللاسلكي بشبكة الأنترنيت لعدم توفر هذه الخدمة على مستوى الكلية، تبقى مقابس (prises) الاتصال السلكية بشبكة الأنترنيت على مستوى المؤسسة غير مشغلة باستثناء تلك المتواجد بالمركز المغربي الكوري، زيادة على عدم توفير مفاتيح الولوج عن بعد. كما أنه، وبالرغم من إمكانية خلق مفاتيح

تعريفية للولوج عن بعد لفائدة الأساتذة وطلبة الدكتوراه على مستوى جامعة محمد الخامس، إلا أن هذه الإمكانية لم تكن موضوع إخبار أو تحسيس لدى الفئة المستهدفة لإخبارهم وتحفيزهم على طلب هذه الخدمة.

فضلا عن ذلك، تم، أيضا، رصد ضعف الموارد المتاحة لطلبة الدكتوراه وللباحثين، حيث إن مركز دراسات الدكتوراه غير منخرط في أي مجلة، إضافة إلى كون الولوج للمجلات الرقمية ليس متاحا إلا عن طريق شبكة الأنترنيت الخاصة بالكلية، علما أن مركز دراسات الدكتوراه لا يتوفر على قاعة خاصة للمعلوميات لتمكين طلبة الدكتوراه من تصفح هذه المجلات في ظروف ملائمة، خاصة وأن الولوج عبر الشبكة الخاصة بالكلية يسجل صعوبات متعلقة بقلة عدد أجهزة الكمبيوتر المتوفرة، وكذا بإشكالية الربط بالشبكة.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى كون المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني انخرط في مجموعة من المجلات الرقمية لفائدة المؤسسات الجامعية عبر اتفاقية تمكن من الولوج عن بعد لهذه المجلات.

وفي هذا الإطار، يوصى المجلس الأعلى للحسابات الكلية بما يلي:

- **وضع مسطرة واضحة لتوزيع طلبة الدكتوراه حسب الأساتذة المشرفين و/أو المؤطرين؛**
- **تحديد لائحة لمواضيع البحث وفقا للضابط "د3" من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه؛**
- **وضع مؤشرات للتتبع الدائم للإنتاج العلمي، والعمل على إنجاز عمليات التقييم المنصوص عليها في النظام الداخلي للكلية؛**
- **تعزيز وتحيين محتوى التكوينات التكميلية لدراسات الدكتوراه، والعمل على إدراج محاور متعلقة بالوسائل المساعدة على البحث؛**
- **تعزيز الوسائل اللوجيستيكية المخصصة لولوج طلبة الدكتوراه للموارد الرقمية؛**
- **تهيئة مقر مناسب لاستقبال مركز دراسات الدكتوراه، وتعزيز تجهيزاته المعلوماتية؛**
- **احترام شروط الانتقاء الأولي المحددة لولوج سلك الدكتوراه؛**
- **العمل على ملاءمة مواضيع الأطروحات لبنيات البحث المستقبلة لها.**

II. جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ورئيس جامعة محمد الخامس بالرباط

(نص مقتضب)

(...)

أولا. مجلس الكلية وتدبيرها الإداري والمالي

1.مجلس الكلية

➢ **أوجه القصور المتعلقة بمجلس الكلية**

يعقد مجلس الكلية على الأقل ستة اجتماعات في السنة: اجتماع لاعتماد الميزانية، واجتماع لاعتماد مشاريع المسالك وأربعة اجتماعات كمجلس تأديبي (دورتان للامتحانات في كل فصل).

لم يتم أرشفة محاضر مجلس الكلية بالطريقة المطلوبة وهو ما يفسر عدم تقديم البعض منها وكذلك بعض لوائح الحضور.

➢ **عدم اعتماد نظام داخلي خاص بالكلية**

كان العمل سابقا بالنظام الداخلي للكلية المعتمد في 24 أبريل 2004 ومنذ 17 نوفمبر 2016 تم اعتماد نظام داخلي جديد من قبل مجلس الكلية.

➢ **غياب لجنة البحث العلمي بمجلس الكلية**

تم تكوين اللجنة الدائمة للبحث خلال اجتماع مجلس الكلية المنعقد بتاريخ 9 مارس 2017 ومن بين النقط التي تناولتها مشاريع إعادة هيكلة بنيات البحث التي درستها وقدمتها للمجلس للاعتماد.

➢ **عدم إعداد محاضر بشأن اجتماعات اللجان**

لقد تم القيام بما يتطلبه الأمر لمراعاة هذه الملاحظة.

➢ **نواقص في مسطرة التقييم الداخلي**

لقد تم القيام بما يتطلبه الأمر لمراعاة هذه الملاحظة.

➢ **غياب متابعة نشاط المؤسسة**

نظرًا لطبيعة نظام المعلوميات APOGEE ولأسباب تتعلق بحفظ المعلومات المسجلة بمنظومة الحاسوب، غالبًا ما يتم اللجوء للمسؤول عن نظام APOGEE برئاسة الجامعة لتلبية الحاجيات من مؤشرات للتتبع ومراقبة نشاط التدريس. وهذا الإكراه البنيوي تعانيه كل الجامعات المغربية المستعملة لنظام APOGEE.

➢ **عدم تقييم عام للأنشطة التربوية**

في نهاية كل موسم جامعي دراسي يقدم نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية تقريرًا سنويا موجزًا عن الأنشطة في إطار آخر اجتماع لمجلس الكلية. لكن هذا التقرير لا يرقى لتقرير مفصل حول التقييم العام ولم يكن مطلقًا موضوع لوثيقة للنشر والإعلان عنها.

2. التدبير الإداري والمالي

➢ **غياب رؤية مندمجة لتدبير المشتريات**

منذ عام 2016، طلبت العمادة من مختلف رؤساء المصالح التعبير عن الاحتياجات من الأدوات والمعدات والتجهيزات في شكل وثائق مكتوبة من أجل الحصول على رؤية متكاملة لعمليات الشراء.

علاوة على ذلك، يمكن للأستاذ الاستفادة (كموقع على التصريح ب التسلم) بالعديد من الأجهزة الالكترونية لأنه يتحمل العديد من المسؤوليات البيداغوجية والعلمية (رئيس الشعبة، منسق المسلك، مسؤول عن بنية البحث، ...). ولكن هذا لا يعني أنه يركز استخدامها بشكل شخصي وإنما يتم استعماله بطريقة مشتركة مع أعضاء آخرين في بنية البحث من أساتذة وطلبة باحثين.

➢ **إنجاز عملية التهييء والصيانة في غياب الملفات التقنية**

نظرًا لأن إدارة ميزانية الاستثمار كانت تدبر من طرف رئاسة الجامعة، وبعد دمج الجامعتين بالرباط وتغيير الأشخاص والمصالح المختصة، واجهت الكلية صعوبة في جمع جميع المعلومات التقنية والضمانات اللازمة لتدبير بناياتها. لكن بعد إنشاء مصلحة للممتلكات المدبرة بطريقة حديثة ومحوسبة سمح للمؤسسة تتبع وضعية بناياتها والصفقات المرتبطة بها.

وفي غياب الاستلام النهائي لأعمال البناء المبرومة في الصفقة المنجزة من طرف رئاسة الجامعة، ارتأت العمادة عدم إجراء أعمال الصيانة للممتلكات العقارية موضوع الصفقة. وقد ثبت بمحضر التدهور الحاصل وتمت مراسلة الجامعة في الموضوع.

ومن أجل سلامة الموظفين الإداريين، تم اتخاذ الاحتياطات الضرورية للحد من مخاطر حدوث ارتطام كبير في السقف الموضح في هذه الملاحظة.

➢ **غياب ترخيص بإدخال تعديلات على الأقسام الدراسية والمكتبة**

لقد تمت أشغال دمج القاعات الدراسية الصغيرة والمكتبة تحث إشراف مكتب للدراسات وبناء على إجراءات الصفقات العمومية المصادق عليها من قبل مراقب الدولة. لم تمس الأشغال هيكل المبنى ولا شروط سلامة المستخدمين. ومع ذلك تم توعية مصلحة الشؤون الاقتصادية بهذا الموضوع وعملت الكلية بهذه الملاحظة في مشاريعها.

➢ **عدم ملاءمة بعض التجهيزات لمتطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

تم تصميم الممرات المخصصة للأشخاص ذوي إعاقة حركية من قبل المهندس المعماري (المؤهل لتحديد درجة المنحدر) للمؤسسة منذ بنائها (القاعات الدراسية والمدرجات والمكتبة والإدارة والممرات ...).

وللإشارة فإن المبنى الوحيد الذي لا يوفر شروط الولوجيات بالمؤسسة هو إدارة مركز دراسات الدكتوراه.

➢ **عدم الوضوح في تقسيم المهام بين مصالح الكلية**

تم تسليم الهيكل التنظيمي الوظيفي للمؤسسة إلى السادة مستشاري المجلس الجهوي للحسابات رغم أن المرسوم التأسيسي للمؤسسة لا ينص على هيكلتها. كما أن الجامعة لم تتوفق بعد في محاولات اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة من طرف السلطات المختصة.

➢ **عدم احترام مسطرة تسليم السلط**

لقد تم القيام بما يتطلبه الأمر لمراعاة هذه الملاحظة.

➢ **ضعف التواصل**

عملت نيابة العمادة المكلفة بالتعاون والتكوين المستمر والتواصل على تطوير التواصل عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة وكذلك إنتاج الوثائق الورقية المتعلقة ببيانات المؤسسة. تحين بانتظام جميع المعلومات المتعلقة بالدراسات والطلبة والأنشطة العلمية. ويتم أيضًا إيصال المعلومات والبيانات عبر إعلانات منشورة في سبورة الإعلانات العامة المخصصة لهذا الغرض.

كما يتم التواصل بانتظام عبر البريد الإلكتروني. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التواصل الخارجي والداخلي للكلية تتبنى تقنيات التسويق الرقمي من خلال استهداف الأشخاص المعنيين. وبالتالي، فإن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي هو أحد الأدوات التي تقوم عليها سياسة التواصل في الكلية لسببين:

- ترشيد ميزانية المؤسسة باستخدام منصات مجانية.
- القرب من الفئة المستهدفة وخاصة الطلبة.

منذ شتنبر 2017، تم تثبيت لوحة الإعلانات العمومية أمام مبنى الكتابة العامة. وتحتفظ الكتابة العامة بسجل للإعلانات ونسخة من الوثائق المنشورة. كما يتم نشر نسخ من الوثائق المتعلقة بالموظفين الاداريين أو الأساتذة في السبورات المخصصة لهم.

➢ **غياب أماكن معدة للأرشيف**

خصصت المؤسسة منذ يونيو 2017 قاعة لأرشفة الوثائق الإدارية.

ثانيا. التعاون والشراكة

➢ **ضعف تفعيل اتفاقيات الشراكة**

أعدت الكلية لوحة القيادة لرصد اتفاقيات التعاون والأنشطة التي تم تنفيذها مع كل شركائها ولتقييم وتوجيه أعمال الشراكة والتعاون والتبادل الطلابي.

تتبنى سياسة التعاون والشراكة الخاصة بالكلية مقاربة مندمجة لمختلف الأطراف المتدخلة (الأستاذ الباحث، الموظف الإداري والطلبة، ...إلخ) للمشاركة في جميع الأنشطة العلمية والبيداغوجية والتأطيرية والثقافية والفنية المنظمة بمقر الكلية أو من قبل شركائها.

يهدف تفعيل شراكات للمؤسسة، على المستوى الاستراتيجي، إلى منحها إشعاع دولي وتعزيز المزيد من التعاون من وإلى آسيا (الصين وكوريا الجنوبية). وبه تم تنظيم أكثر من 6 لقاءات علمية وتنقل أكثر من 30 باحث وإداري وطالبا واستفاد أكثر من 50 طالب من تعلم اللغة الكورية مجانا بمقر الكلية.

➢ **عدم تفعيل الشراكات المنصوص عليها في ملفات الاعتماد**

قامت الكلية بتفعيل اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتدريس وتدريب الطلبة وتنظيم التظاهرات العلمية كما بذل مجهود إضافي لتفعيل الشراكات المحددة في ملفات الاعتماد بتوافق مع إمكانيات الشركاء.

➢ **غياب المشاركة في المشاريع الدولية وبرامج التعاون الدولي**

يعمل مركز دراسات الدكتوراه على تزويد طلبة الدكتوراه بالمعلومات المتاحة لفرص الحركية العلمية والبيداغوجية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تغطي الكلية تكاليف النقل لطلبة الدكتوراه. لكنه في غياب سطر مالي مخصص لتغطية تكلفة الإقامة ورسوم التسجيل للتظاهرات العلمية بالنسبة للطلبة لا يمكن للكلية القيام بذلك احتراما للنصوص القانونية الجاري بها العمل. هذا ما يفسر جزئيا قلة حركية الطلبة على الصعيد الدولي. وعليه عملت المؤسسة على تشجيع الحركية الدولية وخاصة مع الشركاء الاسيويون.

من جهة أخرى منذ عام 2017 تعمل الكلية مع شركاء أكاديميين دوليين على تنظيم مؤتمر علمي دولي مفهرس (indéxé) ("*Economic and Social Development*"، https://www.esd-conference.com) والذي يعطي إشعاعا للكلية على المستوى الدولي ويمكن أعضاء هيئة الأساتذة وطلبة الدكتوراه من تقديم مداخلات علمية ونشر مقالات مفهرسة باللغة الإنجليزية.

ثالثا. التكوين الأساسي

➢ **عدم انتظام عقد اجتماعات المسالك**

لا تنص دفاتر الضوابط البيداغوجية لمسالك الإجازة، الماستر والدكتوراه على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة في إطار المسلك. ورغم ذلك يتم عقد اجتماعات منتظمة على النحو التالي:

- بالنسبة للإجازة الأساسية: بما أن منسق المسلك هو رئيس الشعبة، تعقد اجتماعات التقييم والتنسيق خلال الجمع العام للشعبة. بالإضافة إلى ذلك، في نهاية كل عام دراسي، يتم عقد اجتماع المسلك لتقييم ومداولات نتائج هذا المسلك. وعليه يتم إعداد محضر للمسلك لتسليم الشهادات.
- بالنسبة للماستر والماستر المتخصص: يتم عقد اجتماعين للمسلك: الأول خاص بمباراة الولوج والثاني لتقييم ومداولات نتائج المسلك. وعليه يتم إعداد محضر للمسلك لتسليم الشهادات.
- بالنسبـــة للدكتوراه، يعتبر مجلـــس مركز دراسات الدكتوراه هو الهيئة التي تقوم بتقييم المسالك بانتظام. ويعقد 3 اجتماعات على الأقل في السنة.

➢ **غياب التقييمات الذاتية السنوية للمسالك**

يتم إجراء التقييم الذاتي السنوي للمسالك دون تحريره في تقرير سنوي مطبوع. وقد تم القيام بما يتطلبه الأمر لمراعاة هذه الملاحظة منذ 2018.

➢ **غياب إمكانية تتبع تواريخ نشر قوائم المقبولين لاجتياز المباراة**

يتم احترام مدة أسبوع على الأقل بين تاريخ نشر قوائم المدعوون للاختبارات وتاريخ الاختبار. بالإضافة إلى ذلك، يتم منح المرشحين فترة 72 ساعة لتقديم شكاياتهم في حالة عدم اختيارهم.

يسمح جدول القيادة الخاصة بالمسؤول عن الموقع الالكتروني بعرض قائمة البيانات المنشورة مصحوبة بتاريخ ووقت نشر الوثائق والمعلومات والإعلانات. وتتولى العمادة والجامعة ضمان احترام المسطرة.

➢ **تنظيم وحدات الدعم بغض النظر عن مستويات الدعم**

نظرًا لأن الطلبة ليسوا في نفس المستويات (مثال الاعلاميات، اللغة، الرياضيات والمحاسبة، ...)، وأن أعدادهم جد مرتفعة وأنه يجب تقييمهم على قدم المساواة، فإنه من الصعب التمييز بين مختلف المستويات لتنظيم الدروس والامتحانات.

➢ **عدم توازن عرض التكوين في الماستر**

إن قلة عرض التكوين في الماستر في القانون الخاص ترجع لمعدل التأطير البيداغوجي في الكلية والذي هو الأدنى في جامعة محمد الخامس بالرباط. ومع ذلك تقوم المؤسسة ببذل جهد إضافي لتشجيع الأساتذة على اقتراح مشاريع في الاقتصاد والتدبير والقانون الخاص (القسم العربي).

من ناحية أخرى، لا يسمح عدد الأساتذة الذين يدرسون باللغة الفرنسية (4 قانون عام و5 قانون خاص) والعدد الضعيف للخريجين باقتراح مسلك ماستر في القانون الخاص باللغة الفرنسية.

➢ **غياب نظام الدراسات والامتحانات واختبارات المراقبة**

خصص النظام الداخلي الجديد للكلية 18 مادة (من المادة 83 إلى المادة 100) لنظام الدراسة والامتحانات واختبارات المراقبة.

➢ **مشاكل تهم مسطرة وضع الأساتذة للنقط لدى الإدارة**

بالنسبة للإجازة الأساسية، فإن المسطرة المتبعة لتسليم النقط بالنسبة للأساتذة فهي دقيقة وواضحة: بمجرد تصحيح أوراق الامتحان، يجب على الأستاذ مسك النقط في الملف الإلكتروني المرسل إليه من طرف قسم الامتحانات. بعد ذلك يتم ارجاع هذا الملف إلى المسؤول عن قسم الامتحانات مع نسخة إلى العميد ونائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية.

من ناحية أخرى، بالنسبة لمسالك الاجازة المهنية والماستر، غالبًا ما يسهر منسق المسلك على جمع النقط من الأساتذة وإرسالها إلى قسم الامتحانات. و قد قامت الإدارة بتطبيق هذه المسطرة المتبعة بالإجازات الأساسية على الإجازات المهنية والماستر منذ سنة 2018.

➢ **مشاكل تهم مسطـــرة تسجيل النقط في النظـــام المعلوماتـــي للتدبير البيداغوجي " APOGEE "**

حسب المسؤول عن النظام المعلوماتي APOGEE على مستوى رئاسة الجامعة، من الناحية التقنية، "تم تصميم APOGEE للتفاعل مع Excel، بحيث يمكن تحميل ملفات Excel بسهولة دون شروط تجهيز كل الحواسيب بنظام APOGEE واستخدام الإنترنت من ناحية أخرى. كما أن كل الملفات مشفرة لضمان تأمين المعطيات.

من جهة أخرى من الصعب خلق حساب APOGEE لكل أستاذ، لأن تدبير حقوق الولوج مصمم حسب كل مسلك وحسب كل وحدة. خصوصا مع وجود عدة متدخلين في نفس الوحدة نظرا لكثرة المجموعات. إن توفير ذلك يتطلب فريق كامل من الإدارة مكرس لإدارة حقوق الولوج. وقد يكون إجراء الإدخال المباشر موجودًا على منصة ENT؛ لكنه ليس معتمدا في جامعتنا ".

أخيرًا، يتم إجراء المداولات من قبل الأساتذة المعنيين بالمستوى لتقييمها وتسجيلها في محضر والتوقيع عليها.

➢ **عدم تسليم الأساتذة لمجمل نسخ الامتحانات المصححة**

كان الأساتذة يتوصلون بأوراق الامتحانات (بعد التوقيع على توصيل التسليم) ويقومون بتصحيحها وحفظها في مكاتبهم الموجودة في مقر الكلية لمعالجة أي شكاوى ممكنة بعد الإعلان عن النتائج. بعد ذلك يقومون بتسليمها إلى قسم الامتحانات. لكنه لوحظ أن البعض يحتفظون بها في مكاتبهم. لهذا أصبح من الضروري إرجاعها منذ سنة 2017.

➢ **المعاملة غير عادلة لحالات الاحتيال**

يتخذ المجلس التأديبي قراراته بشكل عادل في حالات الغش بناءً على محضر معاينة مستوف للشروط القانونية وموقع من طرف المشرف على حراسة الامتحان. في غياب هذه الشروط وحماية لحقوق الطلبة وللكلية يتعذر على المجلس التأديبي المجازفة بقرارات تأديبية. وعليه تبقى المسؤولية البيداغوجية بيد الأستاذ المصحح.

➢ **قصور في تصحيح أوراق امتحانات السجناء**

قبل سنة 2014، كان تقييم الوحدة مبني على المراقبة المستمرة والامتحان النهائي. ونظرًا لأنه من الصعب تنظيم مراقبة مستمرة للسجناء، فقد أجرى بعض الأساتذة الاختبارين في نفس الوقت للسجناء. يجيب الطالب السجين على كلا الاختبارين في ورقة واحدة. وبه أصبحت ورقة الامتحان تتضمن نقطة المراقبة المستمرة ونقطة الامتحان النهائي. هذا ما يفسر وجود نقطتين على نفس ورقة التحرير.

بالإضافة إلى ذلك، يتم أحيانًا امداد الإدارة بالنقط عبر الملفات الإلكترونية في حين أن الأستاذ أغفل كتابة النقطة المذكورة في ورقة الاختبار. وبالتالي فعدم وجود نقطة على ورقة الاختبار لا يعني أن الأستاذ لم يقم بتصحيح الورقة.

➢ **عدم ضبط مدة إعداد شهادات الماستر**

إذا لوحظ تأخر في إعداد شهادات الماستر، يكون ذلك جزئيًا ويظهر أن لدى الفريق البيداغوجي متطلباته الأكاديمية فيما يتعلق بجودة التكوين (مستوى الطلبة، تأخر مباراة الولوج، الحالات الخاصة، تأخير في تحضير بحث التخرج، ...) من جانب ومكافحة الهدر وتحسين مؤشرات الأداء من جانب أخر.

➢ **ضعف القدرة الاستيعابية والتأطير البيداغوجي**

يتم تذكير رئاسة الجامعة بهذه الملاحظة سنويا. وفي غياب الموارد البشرية والمباني الكافية، تحاول الكلية ترشيد تدبير مواردها لتلبية متطلبات الأعداد المتزايدة للطلبة.

➢ **ضعف حصة الأساتذة الدائمين في عدد ساعات التدريس المبرمجة لسلك الاجازة**

يتدخل جميع الأساتذة الدائمين في سلك الإجازة خلال الفصلين الدراسيين من السنة الجامعية. كما يتدخلون في الماستر والدكتوراه. يشمل التوزيع الزمني الأسبوعي الإجازة والماستر والدكتوراه.

يتم بذل جهد إضافي للتوزيع الزمني بشكل أفضل بين الأساتذة القارين.

➢ **ضعف الابتكار في إنتاج الوسائل الدراسية**

شجعت الكلية الأساتذة لإنتاج الدروس عبر الإنترنت (MOOC). وبه تم انتاج 12 درسا عبر الإنترنت تم تطويرها من طرف أساتذة الكلية في منصة MOODLE التي تديرها رئاسة الجامعة (انظر http://mooc.um5.ac.ma). ويتم حاليا تكوين 10 أساتذة شباب لإنتاج دروس جديدة.

➢ **وسائل معلوماتية غير كافية لتكوين الطلبة**

منذ أن تم حذف وحدة المعلوماتية من برامج الاجازة الأساسية بمسلك القانون في سنة 2014، تم تنفيذ سياسة ترشيد الموارد لتحقيق أقصى استفادة من القاعات المجهزة دون زيادة الاستثمار في الأجهزة المعلوماتية.

كما تم إنشاء قاعة "الأسواق المالية" منذ عام 2016 للدراسات والأبحاث في المالية (الاجازة، الماستر والدكتوراه). ويتم تحيين معطياتها (البيانات المالية) بشكل دائم عبر اشتراك سنوي.

➢ **عدم كفاية تنسيق البرمجة بين دروس الماستر والإجازة**

إن الافتقار إلى تطبيق متكامل لإدارة البرامج هو أساس هذه الحالة. ولكن منذ عام 2018، يتم تنفيذ أداة "الجدول الزمني المرئي" بواسطة رئاسة الجامعة من أجل الإدارة الجيدة للجداول الزمنية.

➢ **عدم ضبط الغلاف الزمني للحصص الدراسية المنجزة**

تعتمد العمادة على متابعة محاضرات الإجازة المقدمة من طرف مصلحة البرمجة وتلك المقدمة من طرف منسقي المسالك لاحتساب عدد الساعات المنجزة.

من خلال تطبيق أداة "الجدول الزمني المرئي"، قامت الكلية بتحسين إدارة الجداول الزمنية وبالتالي عدد الساعات المنجزة.

رابعا. البحث العلمي

1. هيكلة البحث العلمي

تم إجراء إعادة هيكلة بنيات البحث في عام 2017 بإنشاء ثلاث مختبرات البحث:

1- مختبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية الاقتصادية

2- مختبر الدراسات والأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية

3- Finance-entrepreneuriat- développement، يتكون من ثلاثة فرق بحثية:

- Management, Entrepreneuriat et Développement
- Money Bank and Finance.
- Macro Economie et Politiques Publiques

بالإضافة إلى ذلك، بعد انتقال الأستاذة ج. ش. المسؤولة عن فريق البحث G.D.D تم تجميد أنشطة هذا الفريق في غياب أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل من هذا الفريق لتولي مسؤولية هذه البنية.

➢ **غياب سياسة للبحث العلمي**

تم تطوير سياسة البحث وفقًا لخيارات الهياكل البحثية واستراتيجية البحث بالجامعة.

➢ **نقائص على مستوى هيكلة وعمل بنيات ووحدات البحث**

منذ سنة 2018، تم تنفيذ هيكلة جديدة وإدارة جديدة لمتابعة أنشطة هياكل البحث.

2. مركز دراسات الدكتوراه

➢ **تسجيل صعوبات مرتبطة بالتسجيل الأولي عبر الانترنيت**

إن حالات صعوبات التسجيل القبلي على الإنترنت محدودة ويتم تجاوزها بانتظام عن طريق إنشاء خلية محلية لمساعدة المرشحين. كما أن رئاسة الجامعة هي من تدير منصة التسجيل القبلي عبر الإنترنت.

➢ **عدم توفر البنيات الخاصة بالمترشحين المسجلين عبر الأنترنيت**

لقد تم بذل مجهود لإعداد إجراء لأرشفة المعلومات الإلكترونية.

➢ **تسجيل طالب دكتوراه غير متوفر على المستوى الدراسي المطلوب**

لم يتم التسجيل النهائي لهذه الحالة في غياب المستوى الدراسي المطلوب ورغم التذكيرات المرسلة للمعني بالأمر في الموضوع. وبه لم يعد الشخص مسجلاً بمركز دراسات الدكتوراه نظرًا لعدم تقديم معادلة الشهادة في الآجال المحددة.

➢ **تسجيل بسلك الدكتوراه على أساس شهادات غير معترف بمعادلتها**

لقد قدمت الحالتان المذكورتان قرار المعادلة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الوثيقة المذكورة التي توقف معادلة الدبلوم الصادر عن مركز الأبحاث والدراسات العربية بمصر هي فقط بيان صحفي لا ترقى لنص قانوني معتمد.

➢ **عدم احترام مسطرة الانتقاء الأولي**

يتم احترام تطبيق معايير الاختيار للمرشحين للولوج لمركز دراسات الدكتوراه. إنها شفافة بحكم أنه يتم الاعلان عنها منذ طلب الترشيح وخلال الاعلان عن لوائح المترشحين المختارين. بالإضافة إلى ذلك، يتيح الفرصة لغير المختارين لتقديم شكاية

في غضون ثلاثة أيام، طالما أنه يعتقد أن لديه المعدل المطلوب لإضافة اسمه على قدم المساواة مع المترشحين المختارين. تقوم لجن انتقاء الطلبة بدراسة لحوالي 60 شكاية في المتوسط سنويا. وتقبل أقل من 10% بعد التحقق.

بتطبيق معايير الفرز على المرشحين في جداول تقرير الملاحظة المبدئي رقم CR / CH3 / 20، ندرك أن صيغة الحساب المستخدمة في هذه الجداول ليست هي الصيغة المطبقة بالفعل والمعلنة في الملاحظة. وعلى سبيل المثال، يوضح تطبيق المعادلة على المرشحين أن المرشحين اللذين تم اختيارهما مسبقًا (H,N. و A..M) يتمتعان بأفضل معدل لفوج 2011.

يعتمد هذا الاختيار على امكانيات التأطير لبنية البحث وعدد المرشحين. لم يتم اختيار المتخرجين القدامى لأن اللجنة فظلت منح الفرصة للمتخرجين الجدد واعتبار هذا شكل من العدل لأن القدامى استفادوا فيما قبل من امكانية الترشح. وهو نفس الحال بالنسبة للجداول الأخرى.

الاسم	سنة الباكالوريا	سنة الماستر	ماستر أو د د ع م	التخصص	المؤسسة	معدل الإجازة	كعدل الماستر	35% إجازة + 65% ماستر	عدد سنوات التأخير	المعدل المقوم
T. H.	1993	2011	M	Ch.	F.	12,41	14,21	13,58	13	12,70
N. H.	2005	2011	M	Ch.	F.	12,9	14,09	13,67	1	13,60
A. S.	2004	2010	M	Ch.	F.	12,41	14,02	13,45	1	13,39
M.A.	2005	2011	M	Ch.	F.	12,44	13,95	13,42	1	13,35
B.A.	2002	2010	M	Ch.	F.	12,34	13,29	12,95	3	12,76
S. M. M'B.	2002	2011	M	Ch.	F.	12,57	12,90	12,78	4	12,53
E.A. F.Z.	2006	2011	M	Ch.	F.	13,14	12,37	12,64	0	12,64

عدد السنوات المتأخرة = سنة الماستر - سنة البكالوريا - 5

المعدل = (35 ٪ الاجازة + 65 ٪ ماستر) × (1- (تأخير × 0.5 ٪))

➢ التأخر في إعادة ميثاق الأطروحات من طرف الطلبة

لقد تم القيام بما يتطلبه الأمر لتسوية الوضعية.

➢ إلحاق طلبة بأساتذة يقومون بتأطير عدد مهم من الأطروحات

إن حالة إلحاق طلبة الدكتوراه للأساتذة تبين أن عدد الطلبة الملحقين أقل من العدد المقدم، وقد تم تجاوز هذا الوضع بعد إعادة هيكلة البحث في عام 2017.

➢ عدم التحكم في مدة تحضير الأطروحات

إن المدة القانونية لإعداد أطروحات الدكتوراه هي 3 سنوات مع إمكانية تمديد من سنة إلى سنتين. تمت إضافة سنة إضافية في إطار المرسوم المؤرخ 24 يوليوز 2015 المتم للمرسوم المؤرخ 7 يونيو 2004 (مرسوم رقم 159-15-2 بتتميم المرسوم رقم 89-04-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة).

نظرا لتأخر نشر هذا المرسوم تم تسجيل تأخر في تقديم الأطروحات من أجل المناقشة خلال الثلاثة أفواج الأولى للمؤسسة (2008 و2009 و2010). هذا التأخر تفاقم في بعض الحالات بسبب مدة تقييم المقررين وإدارة أجندة أعضاء لجنة مناقشة الأطروحة.

➢ غياب خارطة لمجالات البحث والمواضيع المقترحة

في بداية كل سنة جامعية وقبل الاعلان عن طلبات الترشيح لتسجيل أطروحة الدكتوراه، يتم توفير قائمة محاور البحث والمواضيع المحدثة للمترشحين عبر منصة التسجيل القبلي الإلكترونية التي تديرها رئاسة الجامعة.

تم بذل مجهود إضافي لتركيز هذه القائمة وجعلها أكثر دقة من خلال تجاوز منطق محاور البحث واقتراح مواضيع.

➢ عدم ملائمة مواضيع الأطروحات مع وحدات البحث الملحقة بها

في بداية كل سنة جامعية وقبل الاعلان عن طلبات الترشيح لتسجيل أطروحة الدكتوراه، يتم توفير قائمة من محاور البحث والمواضيع المحدثة للمترشحين عبر منصة التسجيل القبلي الإلكترونية.

وفقًا للمسؤولين عن هياكل البحث المعنية، يمكن شرح الحالات القليلة على النحو التالي:

- ـ تأخر أكثر من 5 سنوات في إطلاق رئاسة الجامعة للإعلان عن تكوين هياكل بحثية جديدة (آثار دمج جامعتين الرباط ـ سلا)؛
- ـ الانفتاح على حقول معرفية أخرى؛
- ـ مشاكل عدم حصر الحقول المعرفية في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ـ صعوبة الفصل في بعض الأحيان بين القانون الخاص / القانون العام أو الاقتصاد / التدبير.
- ـ بحث متعدد التخصصات.
- ـ عضوية المشرف على الأطروحة لا تشمل جميع محاور البحث التي هي محور اهتمامه العلمي؛
- ـ التحيين المنتظم لمحاور ومواضيع البحث من طرف هياكل البحث؛
- ـ محدودية عدد الأساتذة في القانون الخاص، وخاصة باللغة الفرنسية؛

➢ **غياب لوحة قيادة لتسيير وتتبع البحث على مستوى مركز دراسات الدكتوراه**

لقد سجل فريق البحث "S.D.H." فوج وحيدا في سنة 2011/2010 ولم يتم تجديد الفريق بسبب عدم تقديم تقرير حول أنشطته. هذا ما يفسر العدد القليل من طلبة الدكتوراه بهذه البنية. بينما القدرة التأطيرية لفريق "M.F.P." كانت محدودة للغاية لأن هذا الفريق مكون في غالبيته من أساتذة مساعدين غير مؤهلين لتأطير الدكتوراه.

يتم إنتاج المؤشرات الإحصائية بعد الملاحظات الأولية لمستشاري المجلس الجهوي للحسابات من أجل تحسين مراقبة الوضع.

➢ **ضعف التأطير فيما يخص وسائل المساعدة على البحث**

إن محتوى التكوينات المفتوحة ملخصة في الملفات الوصفية لسلك الدكتوراه المعتمدة من قبل الوزارة.

مع العلم أن الجامعة تنظم بانتظام دورات تكوينية لطلبة الدكتوراه في مجال أدوات البحث الببليوغرافي، تقوم الكلية بوضع برنامج تكويني على أدوات دعم البحث لصالح طلبة الدكتوراه منذ سنة 2018. كما أنه بفضل الإدارة الجديدة لمركز دراسات الدكتوراه تم بذل مجهود دقيق لتحديد المكونات البيداغوجية والعلمية المختلفة لهذه الوحدات وبأرشفة الوثائق المتعلقة بتكوينات الدكتوراه من أجل تقييمها.

➢ **غياب سياسة النشر الخاصة بالمؤسسة**

بعد هذه الملاحظة، قامت الكلية بتفعيل مسطرة نشر مجلتها.

➢ **ضعف على مستوى تدبير المكتبة**

من عام 2008 إلى عام 2016، قامت الكلية بتخصيص قاعة بالمكتبة لطلبة الدكتوراه مزودة بوثائق متخصصة مع أطروحات ومراجع علمية. ولكن، نظرًا لتزايد عدد الطلبة، قامت العمادة بدمج هذه القاعة مع القاعة الكبرى المخصصة لكل طلبة الاقتصاد والتدبير (كل المستويات). وبالتالي، تم دمج المراجع المخصصة لطلبة الدكتوراه مع كل مراجع المكتبة.

لكن مع توفير فضاء جديد بمساحة 300 متر مربع للقراءة والبحث خاص لطلبة الدكتوراه (مكتبة متخصصة، وقاعة المعلوميات، ومكاتب فردية تبلغ مساحتها 3 أمتار مربعة، WIFI، ...) تحسنت ظروف البحث بالكلية.

➢ **صعوبة تحديد المراجع على مستوى الفهرس الالكتروني**

يرتبط الأداء الإداري للمكتبة، جزئياً، بجودة اتصال الإنترنت والألياف. منذ عام 2018، تم تغيير ألياف شبكة الإنترنت (الانتقال من الفئة 5 إلى الفئة 6)، مما سمح بتحسين واضح لظروف البحث الببليوغرافي.

➢ **ولوج غير معقلن للموارد الرقمية**

كانت ضعف جودة الاتصال بالإنترنت السبب الرئيسي لصعوبة الوصول إلى الموارد الرقمية للجامعة. لكن مع تأهيل شبكة الانترنيت بالمؤسسة منذ 2018 وتوفير الانترنت عبر WIFI وتوفير فضاء مخصص لطلبة الدكتوراه ودورات تكوينية في مجال البحث الرقمي واستغلال البيانات الرقمية، توفر لطلبة الدكتوراه بالكلية المزيد من ظروف العمل.